



SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON

المحكمة الخاصة بلبنان

TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

أمام غرفة الاستئناف

CH/AC/2012/01

رقم القضية:

القاضي سير دايفيد باراغوانث، رئيساً
القاضي رالف الرياشي
القاضي عفيف شمس الدين
القاضي كميل أريك بيورنبرغ

أمام:

Received
24 APR 2012
Registry
Special Tribunal for Lebanon
FILED ON: 11 MAY 2012

السيد هرمان فون هاييل

رئيس قلم المحكمة:

2 آذار/مارس 2012

تاريخ المستند:

الإنكليزية

اللغة الأصلية:

علني

نوع المستند:

قرار بتحديد جدول زمني

المحامي:

الأستاذ أكرم عازوري

مكتب المدعي العام:

السيدة جويس تابت (المدعية العامة بالنيابة)

السيد داريل أ. مونديس

السيد إيكهارد فيتهوف

السيد دايفيد كينيكوم

السيدة ماري- صوفي بُولان

رئيس مكتب الدفاع:

الأستاذ فرانسوا رو





إن غرفة الاستئناف لدى المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليها فيما يلي بكلمة "المحكمة")؛

إذ تشير إلى أن الإدعاء قد قَدِمَ في 29 شباط/فبراير 2012 استئنافاً جريئاً سرياً وغير وجاهي لقرار قاضي الإجراءات التمهيدية المؤرخ في 20 شباط/فبراير 2012 في قضية السيد¹، وطلب فيه إلى غرفة الاستئناف أن تعلق تنفيذ القرار بالكشف الوارد في القرار المطعون فيه بانتظار الاستئناف²؛

وإذ تشير إلى أن الإدعاء قد قَدِمَ أيضاً في 29 شباط/فبراير 2011 نسخة علنية موهمة من الاستئناف المقدم من الإدعاء³؛

وإذ تذكّر بأن جلسة قضائية قد عقدت في 1 آذار/مارس 2012 أمام رئيس المحكمة القاضي سير دايفيد باراغوانث ونائب الرئيس القاضي رالف الرياشي، وحضرها محامي السيد جميل السيد الأستاذ أكرم عازوري (عبر الهاتف)، ورئيس مكتب الدفاع الأستاذ فرانسوا رو، ومحامي الإدعاء السيد داريل أ. مونديس، والسيد إيكهارد فيتھوف، والسيد دايفيد كينيكوم، والسيدة ماري-صوفي بولان؛

وإذ تشير إلى أن الأستاذ عازوري قد أفاد، في أثناء الجلسة القضائية، بأنه يقبل "التمويهات الرامية إلى حماية الشهود وحماية التحقيقات الجارية"، وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة 21 من الاستئناف المقدم من الإدعاء؛

وإذ تشير كذلك إلى أن الرئيس قد دعا، قبيل اختتام الجلسة القضائية، القاضي شمس الدين والقاضي بيورنبرغ إلى المشاركة فيها؛

وإذ تشير إلى أنه، في أثناء سير الجلسة القضائية أمام قضاة غرفة الاستئناف الأربعة، لم يكن واضحاً ما إذا كان الأستاذ عازوري متمسكاً تمسكاً مطلقاً بموقفه من التمويهات الرامية إلى حماية الشهود وحماية التحقيقات الجارية؛

¹ في قضية السيد، رقم القضية CH/PTJ/2012/01، قرار بشأن المذكرات التي قدمها الإدعاء في 8، و15، و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وفي 12 و30 كانون الأول/ديسمبر 2011 وفي 15 شباط/فبراير 2012 والملاحظات التي قدمها السيد جميل السيد في 11 كانون الثاني/يناير 2012، 20 شباط/فبراير 2012 (المشار إليه فيما يلي بعبارة "القرار المطعون فيه").

² في قضية السيد، رقم القضية OTP/AC/2012/01 (سري وغير وجاهي) استئناف الإدعاء الحرثي لقرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 20 شباط/فبراير 2012 وطلب وقف التمهيد في انتظار الاستئناف، 29 شباط/فبراير 2012 (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الاستئناف المقدم من الإدعاء").

³ في قضية السيد، رقم القضية OTP/AC/2012/01 (ساحة علنية موهمة) استئناف الإدعاء الحرثي لقرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 20 شباط/فبراير 2012 وطلب وقف التمهيد في انتظار الاستئناف، 29 شباط/فبراير 2012.



تقرّر بناءً عليه:

1- أن على الأستاذ عازوري أن يبيّن خطيًّا وعلى نحو دقيق موقفه من تمويه المستندات تمويهًا يرمي إلى "حماية الشهود وحماية التحقيقات الجارية" (على النحو الوارد في الفقرة 21 من الاستئناف المقدم من الإدعاء) وذلك في موعد أقصاه الساعة 12 من بعد ظهر يوم الجمعة الواقع في 2 آذار/مارس 2012.

2- أن على الإدعاء أن يقدم مذكرة إضافية خطية في موعد أقصاه الساعة 5 من بعد ظهر يوم الإثنين الواقع فيه 5 آذار/مارس 2012، على أن تشمل المسائل التي حدّدت في الجلسة القضائية وهي:

أ- القانون الذي يطبق على القضية المحكوم بها (بما فيه القانون العام وكذلك القانون المدني، بما فيه القانون اللبناني)؛

ب- ومسألة وجود استثناءات من هذا المبدأ، وتحديد طبيعة هذا الاستثناءات إن وجدت؛

ج- وتطبيق مبدأ القضية المحكوم بها على الوقائع الحاضرة؛

د- والموقف الذي يتخذه الإدعاء على ضوء مذكرة الأستاذ عازوري المقدمة في 2 آذار/مارس 2012.

3- أن للأستاذ عازوري أن يرّد على مذكرة الإدعاء في موعد أقصاه الساعة 12 من بعد ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه 7 آذار/مارس 2012.

4- أن توجّل غرفة الاستئناف، إلى موعد تحدده فيما بعد، نظرها في المسائل المطروحة في الاستئناف المقدم من الإدعاء، بما فيها مسألة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وذلك بعد تسلمها المواد المشار إليها في هذا القرار.

حرّر باللغات الإنكليزية، والعربية، والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

أودع في هذا اليوم الثاني من آذار/مارس 2012،

بلايدسندام، في هولندا



[موقع]

القاضي سير دايفيد باراغران
الرئيس